حكم الاعتداء على أسنان الأنسان في الشريعة والطب والقانون

أ.م.د. مخلص سلمان داود
Assistant Dr. Mukhlus Salman Dawood Al-Shua'abi
Al-Anbar University/ College of Education for Female-
Department of Quran Sciences

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد الأنام سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام وبعد.....

فأن الاعتداء على النفس أو ما دون النفس البشرية بمعنى الظلم ومجاوزة الحد والوقوع في الحرام هو تجاوز على حق من حقوق العباد، وحينما نتصفح القرآن الكريم نجد الشارع يحذر من عدم العقوبة والتطاول على الآخرين بل جعل لكل إنسان يعتدي على النفس أو ما دونها أن يعاقب بالعقاب الشرعي والقانون، لكي لا يتجرأ أحد على حق من حقوق العباد، وهذه الحالة موجودة وخاصة في وقتنا الحاضر من ضرب واعتداء واخذ حقوق العباد وبحثنا المتواضع يدور حول (الاعتداء على أسنان الإنسان) سواء كان من الطبيب أم من غيره فلا بد أن يؤدي حق العباد.

وتناولت هذا البحث اليسير لأني وجدت حاجة الناس إليه، بل قسم من الأطباء لا يبالي في قلع السن حتى ولو كان بالوهم ولكن عليه أن يتعظ كل من يعتدي ويعرف ما عليه في الشريعة الإسلامية وفي القانون العراقي.

وقد بذلت جهودي لإخراجه بحثاً يتناسب مع موضوعه واستعنت بأهل الخبرة في ذلك ولكنه يبقى عملاً بشرياً لابد فيه من الخطأ وبحاجة إلى من يعينني بملاحظاته في إكماله، وإنني مدين لمن قرأه فأبدى لي بتصويباته، فإن كان فيه خير فهو بتوفيق الله سبحانه وتعالى، وإن كان من نفسي ومن الشيطان وأعتذر عن ذلك.

والحمد لله رب العالمين

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف الاعتداء والدية وشروط القصاص والأدلة الشرعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاعتداء والدية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: شروط القصاص ما دون النفس.

المطلب الثالث: الأدلة من القرآن والسنة والإجماع على الاعتداء.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي وآراء الفقهاء في الاعتداء على الأسنان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آراء الأحناف والشافعية والحنابلة والمالكية والأدلة عليها.

- القصاص على ما دون النفس عند الأحناف.
- بعض الأحناف قالوا بنصف عشر الدية.

المطلب الثاني: (وجوه دية الأسنان) إذا سقطت بعد أن اسودت وكان سوادها من فعل إنسان.

المبحث الثالث: الاعتداء على الأسنان سواء كانت صغيراً أم كبيراً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قلع سن الأنسان الصغير والكبير.

- **قلع سن الإنسان الصغير.**
- **قلع سن الإنسان الكبير.**

المطلب الثاني: الاعتداء على الأسنان طباً وقانوناً.

- الاعتداء على الأسنان طباً.
- الاعتداء على الأسنان قانوناً.

المبحث الأول

تعريف الاعتداء والدية وشروط القصاص والأدلة الشرعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاعتداء والدية لغة واصطلاحاً.

الاعتداء لغة: هو الاعتداء من العدو على شخص آخر وبمعنى الظلم ومجاوزة الحد والحق، يقال: اعتدى عليه إذا ظلمه واعتدى على حقه، أي جاوز إليه بغير حق[١].

الاعتداء اصطلاحا: الذنب أو المعصية أو كل ما يجنيه المرء من شر اكتسبه[٢].

وقيل بمعنى مجاوزة الحد المأذون فيه شرعا، كمجاوزة الحلال إلى الحرام ، أو مجاوزة مقتضى العقد وغيرها[٣].

---

(١) لسان العرب ٩٢/٩ والمصباح المنير ٣٧١/١ ، ومعجم لغة الفقهاء ٧٥/١

(٢) فتح القدير٢٧٠/٨ ، والبدائع ٧/ ٢٩٦

(٣) تبيين الحقائق ١٣١/٦، وشرح اللباب ١٥٦/٣ ، والدر المختار٤١١/٥

والتعدي والاعتداء: مجاوزة الحد ويكون التعدي بتجاوز الحدود سواء كانت شرعية أو عرفية ففي هذه الحالة يكون التعدي منه موجبا للضمان(١).

وكل اعتداء على الأعضاء والجوارح كالجرح والضرب وقص الشعر ونتفه تسمى جريمة الضرب والجرح وهذه الجناية ليس فيها شبه عمد وإنما هي نوعان: عمد أو خطأ(٢).

فالعمد: هو ارتكاب الجريمة بقصد العدوان، والخطأ: هو قصد فعل لا عدوان فيه كرمي شيء إلى الطريق فيصيب به شخصاً فيجرحه(٣).

وإذا كانت الجريمة خطأ وجب أرش الجناية والأرض نوعان: مقدر، وغير مقدر.

فالمقدر: ما حدد الشرع مقداره كدية أطراف الإنسان.

وغير المقدر: هو ما لم يقدر الشرع فيه مقداراً معيناً، وإنما فوض القاضي في تقديره وهو المسمى حكومة العدل(٤).

تعريف الدية لغة:تطلق على المال المودي للمجني عليه أو لوليه أو دية القتيل وقيل حق القتيل، وقد وديته ودياً أي أعطيته ديته أو ودي فلان إذا أدى ديته إلى وليه.

تعريف الدية اصطلاحاً: المال الواجب بالجناية على النفس أو مادون النفس أو ما في حكمها(٥).

وحكومة العدل: وهو الأرش غير المقدر في الشرع بالاعتداء أو على ما دون النفس من جرح أو تعطيل وغيرهما، ويترك أمر تقديره للحاكم بمعرفة أهل الخبرة العدول(٦).

المطلب الثاني: شروط القصاص ما دون النفس.

أولاً: إمكان المماثلة بين الجريمة والعقاب: كقطع اليد اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى والإصبع بالإصبع والعين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن(٧). ولا قصاص في كسر العظم والرض لعدم الوثوق بتحقيق المماثلة لأن الكسر لا يمكن ضبطه(٨).

---

(١) فقه المعاملات ٢٣/٤، وشرح زاد االمستقنع للشنقيطي ٢٣٩/٤

(٢) فتح القدير ٢٧٠/٨-٢٧١؛ القدوري شرح اللباب ١٤٧/٣.

(٣) فتح القدير ٢٧١/٨؛ البدائع ٢٩٦/٧.

(٤) تبين الحقائق ١٣١/٦ و ١٣٤/٦؛ الدر المختار ٤١١/٥.

(٥) لسان العرب ١٥/ ٣٧٣ ومواهب الجليل ٦/ ٢٥٧

(٦) الدر المختار ٤٠٦/٤ ، ومغني المحتاج ٥٣/٤ وفتح القدير ٣٠١/٨-٣٠٢

(٧) البدائع ٢٩٧/٧، وتبيين الحقائق ١٣٣/٦-١٣٥

(٨) الشرح الكبير ٢٥٢/٤ ، والقوانين الفقهية ص٣٤٥ ، والمهذب ١٧٧/٢-١٨١

ثانياً: إمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة ويمتنع القصاص إذا تعذر استيفاؤه لأن القصاص مبني على أساس المماثلة، فإذا كانت الجريمة منضبطة كالقطع من المفصل مثلا، أمكن استيفاء القصاص وان لم يكن الاستيفاء كالشجاعة في الرأس او الجراحة في الجوف فلا قصاص وتجب الدية[١].

ثالثاً: المساواة في صحة الأعضاء: فلا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء حتى لا يكون المقتص اخذ أكثر من حقه والعكس جائز عند الجمهور[٢]. وغير جائز عند المالكية[٣].

رابعاً: التكافؤ بين الجاني والمجني عليه: وهذا الشرط متفق عليه من حيث المبدأ بين فقهاء المذاهب الأربعة[٤] لكن اختلفوا في تطبيقه فالتكافؤ عن الحنفية يكون بالحرية والجنس، فلا قصاص بين الأحرار العبيد فيما دون النفس ولا بين الرجل والمرأة ، فيشترط أن يكون الجاني والمجني عليه حرين وان يكونا ذكرين اثنين، فإن كان أحدهما حرا والآخر عبداً فلا قصاص فيه، وإن كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة فلا قصاص فيه.[٥]

قال المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]: أساس التكافؤ الحرية والإسلام فلا قصاص بين المسلم وغيره، ويقتص من الرجل للمرأة وعلى العكس فيما دون النفس[٩]، وإن السادة الحنفية أوسع المذاهب في تطبيق عقوبة القصاص بقتلى النفس وأضيق المذاهب في القصاص فيما دون النفس.[١٠]

وتجب الدية بدلاً من القصاص أن امتنع تطبيقه لسبب من الأسباب كاختلاط شرط من شرائطه أو سقط بأحد أسباب السقوط الآتية وهي العفو، والصلح، وموت الجاني[١١].

---

(١) البدائع ٢٩٨/٧، الكبير ٢٥٣/٤

(٢) مغني المحتاج ٢٨/٤|، والمهدب١٩٩/٢، والمغني ٧٠٨/٧-٧٠٩ والشرح الكبير ٢٥٣/٤-٢٥٤

(٣) التبصرة ٦٣٩٦/١٣ والذخيرة١٢/ ٣٦٦

(٤) مغني المحتاج ٢٨/٤، والمهدب١٩٩/٢، والمغني ٧٠٨/٧-٧٠٩ والشرح الكبير ٢٥٣/٤-٢٥٤

(٥) البدائع ٣٠٩/٧-٣١٠

(٦) التبصرة ٦٣٩٦/١٣ والذخيرة١٢/ ٣٦٦

(٧) الأم ١٣٦/٦، وشرح المهذب ١٦٨/٢٣.

(٨) المغني لابن قدامة ٥٦٤/١١.

(٩) البدائع ٣١٠/٧-٣١١، والمغني ٧٠٥/٧-٧٠٩

(١٠) الهداية ٢٧٣/٨

(١١) البدائع ٣١١/٧، وشرح اللباب ١٥٥/٣ وتبيين الحقائق ١٢٩/٦

وفي الاعتداء الخطأ تجب أحياناً دية كاملة عقوبة أصلية، وقد تجب دية ناقصة وهي الأرش[١] وكلامنا يدور على دية الأسنان ففيها خمس من الإبل.

المطلب الثالث: الأدلة من القرآن والسنة والإجماع على الاعتداء.

- **الأدلة من القرآن الكريم على الاعتداء:**

١. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾[٢].

قال الإمام الطبري: يقول تعالى ذكره للمؤمنين: يقول تعالى ذكره للمؤمنين: وإن عاقبتم أيها المؤمنون من ظلمكم واعتدى عليكم، فعاقبوه بمثل الذي نالكم به ظالمكم من العقوبة، ولئن صبرتم عن عقوبته، واحتسبتم عند الله ما نالكم به من الظلم، ووكلتم أمره إليه، حتى يكون هو المتولي عقوبته (لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) يقول: للصبر عن عقوبته بذلك خير لأهل الصبر احتسابا، وابتغاء ثواب الله، لأن الله يعوّضه مِنَ الذي أراد أن يناله بانتقامه من ظالمه على ظلمه إياه من لذّة الانتصار، وهو من قوله (لَهُوَ) كناية عن الصبر، وحسن ذلك، وإن لم يكن ذكر قبل ذلك الصبر لدلالة قوله: (وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ) عليه.[٣]

وقال الإمام الطبري: الآية تأمر المسلمين أن لا يتجاوزوا فيما وجب لهم على غيرهم من حق في مال أو نفس[٤].

٢. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾[٥]

نزلت هذه الآية بمكة والمسلمون يومئذ قليل وليس لهم سلطان يقهر المشركين وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى، فأمر الله المسلمين ومن يجازي منهم أن يجازى بمثل ما أتى إليه أو يصبر أو يعفو فهو الأمثل فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأعز الله سلطانه أمر المسلمين أن ينتهوا من مظالمهم إلى سلطانهم وأن لا يعدوا بعضهم على بعض كأهل الجاهلية[٦] .

---

(١) شرح اللباب ٣/١٥٥-١٥٦ ، وتبيين الحقائق ٦/ ١٢٩-١٣٠

(٢) سورة النحل، الآية: ١٢٦ .

(٣) تفسير الطبري ٥/٣١-٣٢

(٤) تفسير الطبري ٥/٣٢، وابن كثير ٢/١٢٦

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٤ .

(٦) تفسير الطبري ٣/٥٨٠، وروح المعاني للآلوسي ٣/١٦٨.

٣. قَالَ تَعَالَى:﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾. [١]

الذين إذا تعرضوا للظلم وتجاوزوا الحد أن ينتصروا أو ينتقموا لأنفسهم بمقابلة السيئة بالسيئة، وبمعنى المسيء ويعاقب بما أوجب الله تعالى عليه مقابل السيئة التي فعلها واعتبر مجازاة المسيء على السيئة سيئة من باب المشاكلة وجزاء السيئة من المشركين إليكم سيئة مثلها منكم إليهم فان عوقبتم عنهم فإن أجركم في ذلك على الله والله لا يحب الكافرين[٢].

٤- قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ .[٣]

هذه أول آية نزلت في القتال في المدينة فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتله، ويكف عمن لحق عنه حتى نزلت سورة (براءة) ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي: من المثلة وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، وتحريق الأشجار وقتل الحيوانات لغير مصلحة[٤] .

- **الأدلة من السنة النبوية الشريفة على الاعتداء:**

١. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ أَوِ الشَّاءِ»[٥].

وجه الدلالة: تبين في هذا الحديث دية الأسنان الموجودة في الفم ما ذكره أهل العلم بأن الأسنان والأضراس في الدية سواء، ولا يفضل بعضها على بعض، أو ما يعادلها بالذهب أو الشاء. [٦]

٢. عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [٧].

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٢) تفسير الطبري ٥٧٠/٦ ، تفسير سورة الشورى ٤٠ والموسوعة القرآنية الميسرة ٤٨٨

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٤) ابن كثير ١٥١/١-١٥٢؛ والموسوعة الفقهية الميسرة ٣٠؛ تفسير سورة البقرة.

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٣٤٦/٩ برقم (١٧٥٠٢)

(٦) الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبدالله القرطبي، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ١٠٩/٨.

(٧) صحيح مسلم١٩٨٦/٤ رقم ٢٥٦٤، ومسند احمد ٢٧٧/٢ رقم ٧٧١٣ ، وسنن البيهقي ٩٢/٦ رقم ١١٢٧٦

وجه الدلالة: هذا الحديث (وهو حض على التعاون وحسب التعاشر والألفة وفيه أن المجازات تقع من جنس الطاعات) .[١]

وقد أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث بالتقوى لأن (التقوى تشد من عقد هذه الأخوة وتستوثق من عراها، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾.[٢] أي: أنكم إن اتقيتم لم تحملكم التقوى إلا على التواصل والإتلاف والمسارعة إلى إماطة ما يفرط منه، وإن مستقر التقوى ومكانها المضغة[٣] التي إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله. [٤]

٣. عن أبي هريرة قال: قال صلى الله عليه وسلم:« بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».[٥]

وجه الدلالة: يدل الحديث على خطر فيه (تحذير عظيم من ذلك لأن الله تعالى لم يحقره إذ خلقه ورزقه، ثم أحسن تقويم خلقه وسخر ما في السموات والأرض جميعاً لأجله وإن كان له ولغيره فله من ذلك حصة، وإن الله سبحانه وتعالى سماه مسلماً ومؤمناً وعبداً وبلغ من أمره إلى أن جعل الرسول صلى الله عليه وسلم منه إليه محمداً، فمن حقر مسلماً من المسلمين فقد حقر ما عظم الله عز وجل وكافيه ذلك فان من احتقار المسلم للمسلم أن لا يسلم عليه اذا مر ولا يرد عليه السلام اذ بدأه به وفيها أن يراه دون أن يدخله الله الجنة أو يبعده من النار)[٦]، وقال شراح الحديث: كان هذا في الاحتقار وهو بمعنى نفسي دنيء مكيف بالاعتداء على المال والجسد والعقل والعرض[٧].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٣١١/٤، دار المعرفة/بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن باز.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٠.

(٣) هذا مسند على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل: ((ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب. صحيح البخاري ٢٠/١ برقم (٥٢).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن محمد الهروي القاريء، دار الفكر-بيروت، ط١٤٢٣،١ه-٢٠٠٢م، ٣١٠٥/٧.

(٥) صحيح مسلم ١٩٨٦/٤ رقم ٢٥٦٥

(٦) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي القشيري ابن دقيق العيد، مؤسسة الريان، ط١٤٢٤/٦ه-٢٠٠٣م، ١١٨/١.

(٧) فيض القدير ٢٥٢/٦ ، وعون المعبود ٧/ ٣٢

٤. عن عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه خطبهم، فقال:« وَإِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» [١].

وجه الدلالة: تبين أن البغي والفخر مذمومان، ووجه الدلالة في ذلك بأن عدم التواضع يؤدي إلى البغي؛ لأنه يرى لنفسه مزية على الغير فينبغي عليه بقوله أو فعله ويفخر عليه ويزدريه، والبغي عقوبة سريعة في الدنيا والآخرة[٢]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».[٣]

٥. عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ " [٤].

وجه الدلالة: (إن أعظم الأعضاء وأطهرها ومشتمل على إجزاء شريفة وأعضاء لطيفة)[٥]، وإن كرامة الإنسان أظهرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا وهي الوجه الذي يقام فيه الحياة الجسمانية، وقد قال شراح الحديث بعدم الضرب على الوجه حتى ولو كان حق، رعاية لكرامة الإنسانية. [٦]

٦. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ". [٧]

وجه الدلالة: فهذه تنبيهات أشار بها النبي محمد صلى الله عليه وسلم لأمته قبل الطلوع والوقوف في المنكر وخاصة ما يصدر من جوارح اللسان واليد فهي (أمثال ضربها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته لينبههم بها على استشعار الحذر خوف التورط بمحارم الله والوقوع في معاصيه، ومثّل لهم ذلك بما عاينوه وشاهدوه من أمور الدنيا؛ ليقرر ذلك من أفهامهم، ويكون أبلغ في موعظتهم). [٨]

---

(١) صحيح مسلم ١٢٩٨/٤ برقم ٢٨٦٥.

(٢) سبل السلام للصنعاني، دار الحديث، ٦٩١/٢.

(٣) سنن الترمذي ت شاكر ٦٦٤/٤ برقم(٢٥١١) وقال عنه: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ".

(٤) جزء من حديث، مسند أحمد ٢١٧/٣٣(٢٠٠١٣)، وسنن أبي داود ٢٤٥/٢(٢١٤٢).

(٥) مرقاة المفاتيح لعلي القاريء ٢١٢٦/٥.

(٦) شرح رياض الصالحين ٣/ ١٣١

(٧) مسند الأمام احمد ٢٢٤/٤ رقم ٧٠٨٦ وسنن النسائي ٣٧٩/٢ رقم ٨٩١٨ .

(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد–السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م، ١٩٤/١٠.

- **الإجماع:**

أجمع الفقهاء بأنه يعاقب الجاني إذا عطل منفعة عضو غيره أو أذهب معناه مع بقاء هيكله أو صورته أو آلته كذهاب البصر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس أو النطق أو العقل وغيرها من الحواس التي أودعها الله عند الإنسان(١). والقاعدة في عقوبات الجنايات: هي محاولة القصاص من الناحية العملية فإن لم يكن قصاص وجبت الدية أو الأرش المقدر شرعاً (٢)، سواء أكانت السن صغيرة أم كبيرة دائمة أم لبنية ومؤقتة قابلة للتبديل، أم السن الزائدة فيها حكومة عدل، وأما ما يترتب على تغيير السن من الشين كسواد أو اخضرار ففيه أرش أو حكومة عدل. (٣)

المبحث الثاني

الحكم الشرعي وآراء الفقهاء في الاعتداء على الأسنان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آراء الأحناف والشافعية والحنابلة والمالكية والأدلة عليها:

- **القصاص على ما دون النفس عند الأحناف.**

قالوا: لا يجب القصاص على ما دون النفس وقيل: لا يجب القصاص ما خلا السن فالقصاص يجب فيه، والأصل فيه القصاص(٤).

الأدلة:

١- قوله تعالى ((السِنُّ بالسِنِّ))(٥)

٢- روى أن الربيع عمة انس بن مالك كسرت سن جارية فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بالقصاص فقال انس بن النضر أو يكسر سن الربيع بسن الجارية فرضوا بالأرش فقال عليه الصلاة والسلام ((أن لله عبادا لو اقسموا عليه لأبرهم منهم أنس بن النضر))(٦)

---

(١) البدائع ٣١١/٧، والدردير ٢٧١/٤ ، والمهذب ٢٠١/٢ ، ومغني المحتاج ٦٨/٤

(٢) البدائع ٣١١/٧-٣١٢ ، والدردير ٢٧١/٤، والمهذب ٢٠١/٢ ، ومغني المحتاج ٦٨/٤ ،والمغني ٣٧/٨ ، وكشاف القناع ٣٢/٦

(٣) البدائع ٣١١/٧-٣١٢، والأم للشافعي ١٦٦/٦، والدردير ٢٧١/٤، والمهذب ٢٠١/٢ ، ومغني المحتاج ٦٨/٤ ، والمغني ٣٧/٨ ، وكشاف القناع ٣٢/٦.

(٤) المبسوط ١٦٣/٢٦-١٦٤

(٥) المائدة ٤٥

(٦) صحيح البخاري ٣٦٠/٥ الحديث (٢٧٠٣) ، وصحيح مسلم ٣/ ١٣٠٢ رقم الحديث ٢٤/ ١٦٧٥ ، وابو داود ١٩٧/٤ الحديث ٤٥٩٥

والأصل في جريان القصاص فيما دون النفس اعتبار المماثلة في الفعل والمحل[١].

أما المأخوذ بالفعل فلأن المماثلة في ضمان العدوان منصوص عليها فيجب اعتبارها في كل ما يتأتى والمتأتي اعتبار المماثلة في هذه الأشياء ويعني المماثلة في المأخوذ بالفعل المساواة في المنفعة والمساواة في البدل، لأن الجنس التفاوت في المنفعة المقصودة دليل اختلاف الجنس [٢].

وسئل ابن تيمية عن رجل ضرب رجل ووقعت أنيابه وخيطوا حنكه بالإبر.

فأجابه: يجب في كل سن نصف عشر الدية خمسون ديناراً أو خمس من الإبل أو ستمائة درهم ويجب في تحويل الحنك الأرش.

يقول المجني عليه: كأنه عبد سليم ثم يقوم وهو عبد معيب، ثم ينظر تفاوت ما بين القيمتين، فيجب بنسبته من الدية، وإذا كانت الضربة مما تقلع الأسنان في العادة فللمجني عليه القصاص، وهو أن يقلع له مثل الأسنان من الضارب[٣].

- **بعض الأحناف قالوا بنصف عشر الدية.**

وقد ذهب بعض الأحناف بوجوب الدية دون القصاص ولكن قلة من أخذ من الأحناف بالدية الغالبية من الأحناف يأخذون القصاص ويجب في كل سن نصف عشر الدية[٤] ويستوي في ذلك الأنياب والنواجذ والضواحك والطواحين ومن الناس من فضل الطواحين على الضواحك لما فيها زيادة المنفعة ولسنا نأخذ بذلك[٥] لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((في كل سن خمس من الإبل))[٦] من غير تفصيل ثم إذا كان بعضها زيادة منفعة ففي بعضها زيادة جمال، والجمال في الآدمي كالمنفعة[٧]، وقيل إذا قلع جميع أسنانه فعليه ستة عشر ألفاً، لأن الأسنان اثنان وثلاثون سناً[٨] .

وكان رجل في يده ثوب تشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب من يده فخرق الثوب ضمن الممسك نص الخرق، لأنه حق صاحب الثوب في دفع الممسك وعليه دفعه بغير جذب فإذا جذب

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٦٣

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٦ / ١٦٣-١٦٤

(٣) مجموعة الفتاوى لابن تيمية ٣٢٤/١٧

(٤) المبسوط ٢٦/ ٢٧١ النيابة شرح الهداية ٧٣/٨ .

(٥) المبسوط ٧١/٢٦

(٦) حديث سبق تخريجه

(٧) الدرر المختار حاشية ابن عابدين ٥٧٣/٦ ، واللباب شرح الكتاب ٣/ ١٥٦

(٨) المبسوط ٧١/٢٦، واللباب شرح الكتاب ١٥٦/٣

فقد حصل التلف من فعلهما فانقسم الضمان[١] بينما رجل عض ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعيه من فيه، فسقطت أسنان العاض، وذهب لحم ذراع هذا– تهدر دية الأسنان ويضمن العاض أرش الذراع؛ لأن العاض متعد في العض، والجاذب غير متعد في الجذب، لأن العض ضرر وله أن يدفع الضرر عن نفسه[٢]، ولو رجل جلس إلى جانب رجل فجلس على ثوبه وهو لا يعلم، فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه من جلوس هذا عليه يضمن الجالس نصف ذلك[٣] التلف حصل من الجلوس والجذب، والجالس متعد في الجلوس إذا لم يكن له أن يجلس عليه فكان التلف حاصلا من فعلهما فينقسم الضمان عليهما.[٤]

وقال القدوري: في كل سن من الرجل نصف عشر الدية وهي خمس من الإبل أو خمسون دينارا أو خمسمائة درهم وحينئذ تزيد دية الأسنان كلها على دية النفس بثلاثة أخماسها؛ لأنها في الغالب اثنان وثلاثون عشواً ضرساً وأربعة أنياب وأربعة ثنايا وأربعة طواحن ولا باس في ذلك لثبوته بالنص على خلاف القياس.[٥]

اتفق فقهاء الشافعية والحنابلة والمالكية: في أن دية الأسنان خمس من الإبل.

قال الإمام الشافعي: أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم «فِي السِّنِّ خَمْسٌ»[٦]. قال فالثنايا والرباعيات والأنياب والأضراس، وغيرها من الأسنان في كل واحدة منها إذا قلع خمس من الإبل لا يفضل سن على سن، هذا ما ذهب إليه الشافعية[٧] والحنابلة[٨]، والمالكية[٩].

---

(١) بدائع الصنائع٧/٢٧٤

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٧٤، اللباب شرح الكتاب ٣/١٥٦

(٣) بدائع الصنائع ٧/٢٧٤، والدرر المختار حاشية ابن عابدين ٦/٥٧٣

(٤) بدائع الصنائع ٧/٢٧٤

(٥) بدائع الصنائع ٤/٢٧٤، واللباب شرح الكتاب ٣/١٥٦–١٥٧

(٦) سنن النسائي ٨/٥٦ وابو داود ٢/١٨٩ وقال إسناده صحيح قال صلى الله عليه وسلم ((خمس من الإبل)) لأن فيها فائدة ظاهرة وجمالا ومنفعة فوجب فيها ارش مقدر كسائر الاعضاء والحواس

(٧) الأم ٦/١٦٣، والمجموع شرح المهذب٢٣/١٦٨–١٦٩، والحاوي الكبير ١٥/٢٣٠.

(٨) المغني ١١/٥٦٤.

(٩) الذخيرة ١٢/٣٦٨، والتبصرة ١٣٥/٦٣٩٨، ومواهب الجليل ٦/٣٢٢.

الأدلة:

قوله صلى الله عليه وسلم «وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبل»[١] ولم يفصل، وكلها تسمى أسنان.

وحكي عن عمر رضي الله عنه انه قال (وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبل)، وفي الأضراس بعير[٢]، وروى عنه في حديث آخر انه كان يجعل في الضواحك خمسا من الإبل، وفي الأضراس بعيرين بعيرين[٣]، وحكي عن عطاء أنه قال: في الثنيتين والرباعيتين والنابين خمس خمس وفي الباقي بعيران بعيران[٤].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأَسنَانُ خَمسٌ خَمسٌ»[٥]، وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأسنان والأصابع سواء»[٦].

وجه الدلالة: لأنه جنس ذو عدد فلم تختلف ديتها باختلاف منافعها كالأصابع فان احتجوا بان الأضراس تختص بالمنفعة والجمال، والأسنان فيها منفعة وجمال فاختلفا في الأرش[٧].[٨]، وإذا ضرب إنسان إنساناً آخر أو اعتدى عليه فسقطت أسنانه جميعاً: فإن قلع واحدة بعد واحدة وجب لكل سن خمس من الإبل فيجب في أسنانه – وهي اثنتان وثلاثون سناً– أربع ثنايا وأربع رباعيات، الواحدة رباعية، مخففه، وأربعة أنياب وأربعة ضواحك، واثنتا عشر رحي، في كل شق (ستة) وأربعة نواجذ، وهي أقصاها ، وهي اقصاها – مائة وستون بعيرا لما مضي، وان قلعها دفعة واحدة ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجب عليه أكثر من دية واحدة وهي مائة من الإبل، لأنه جنس ذو عدد، فلم يضمن بأكثر من دية كأصابع اليد[٩].

---

(١) أبو داود٤/٤٥٦٣.

(٢) سنن الترمذي ٣/٤٢٥ ، وابو داود ٤/٤٥٦٣ .

(٣) النسائي ٨/٥٦ ، وابو داود ٢/١٨٩ .

(٤) أبو داود٤/٤٥٦٣ .

(٥)الذخيرة ١٢/٣٦٨ والحاوي الكبير ١٥/٢٣٠.

(٦) النسائي ٨/٦٠ وابو داود ٢/١٩٠ إسناده صحيح

(٧) **الأرش:** المال الواجب المقدر شرعاً بالاعتداء على ما دون النفس، أي مما ليس فيه دية كاملة من الأعضاء، وبناء عليه تطلق الدية على بدل النفس أو ما في حكمها والأرش عليه دية العضو.

(٨) الأم ٦/١٦٣–١٦٤ ، والمغني ١١/٥٦٦

(٩) نهاية المطالب ١٦/٣٩٧، والأم ٦/١٦٥، والمدونة ٢٣/٥٧٣

الثاني: إنه يجب في كل سن خمس من الإبل لحديث عمرو بن حزم[١]؛ لأن ما ضمن بديته بالجناية إذا انفرد لم تنقض ديته بانضمام غيره إليه، كالموضحة، فإنها إذا تكررت وجب أروشها، وان زادت على ارش الموضحة الواحدة– يبطل ما قالوه بالأصابع، فإنها من جنس واحد ومع هذا: فان في أصابع اليدين والرجلين ديتين وان كانت من جنس واحد[٢].

الأسنان اثنان وثلاثون فإذا قلعها لزمه مائة وستون بعيراً، فلو كانت أسنان شخص قطعة واحدة من الأعلى وقطعة واحدة من الأسفل وأزيلت بجناية فهل يجب على الجاني دية الأسنان كاملة وهي مائة وستون بعيراً أو مائة وخمسون حملاً لأن منافعها واحدة وقد أزيلت [٣]، وتزيد دية الأسنان على دية النفس بثلاثة أخماس الدية هذا عند جمهور الفقهاء لأن الإنسان له اثنان وثلاثون سناً فإذا وجب في الواحدة نصف عشر الدية يجب في الكل مائة وستون من الإبل. [٤]

وإذا قلع أي: كسر ما ظهر وخرج من لحم اللثة وهو اللحم في ما حول الأسنان لزمه دية السن؛ لأن المنفعة والجمال فيما ظهر، واسم السن يقع عليه، فكملت ديته كما لو قطع الأصابع دون الكف[٥]، فإن عاد هو أو غيره، فقلع السنخ والسنخ: ظاهر السن وباطنه وجب عليه حكومة؛ لأنه تابع لما ظهر فوجبت فيه حكومة كما لو قطع الكف بعدما قطع الأصابع[٦]، وإذا كسر بعض السن طولا أو عرضا وجب عليه دية السن بقدر ما كسر منها من النصف أو الثلث أو الربع، لأن ما وجب في جميعه الدية، وجب في بعضه من الدية بقدرها كالأصابع لأن الدية تكمل بقطع الظاهر[٧]. وقال الشيخ أبو حامد الأسفراييني: إذا كسر الأول نصف السن طولاً، فجاء الثاني فكسر الباقي من السنخ وجب نصف ارش السن يتبعه نصف السنخ ووجب نصف السنخ الثاني حكومة[٨]، كما لو قطع إصبعين وجميع الكف فإنه يجب عليه أرش إصبعين يتبعها ما تحتهما وحكومة في الباقي وإذا كان أسنانه قصارا من أصل الخلقة فقلع سنا منها، وجبت عليه دية سن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المجموع ١٧٣/٢٣، والأم ١٦٥/٦، والمغني٥٦٧/١١، والحاوي الكبير٢٣٠/١٥، ومواهب الجليل ٦/ ٣٢٢.

(٣) أسنى المطالب ٥٥/٤.

(٤) أسنى المطالب ٥٥/٤، والمغني لابن قدامة ٥٦٧/١١ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٧٨/٢١.

(٥) المجموع شرح المهذب ١٦٩/٢٣ ، والمغني لابن قدامة ٥٦٧/١١ ، والتبصرة ٦٣٩٨/١٣

(٦) الأم ١٦٥/٦، والمجموع ١٦٩/٢٣ ، والحاوي الكبيرة ٢٣٠/٥ والمدونة ٥٧٢/٢٣

(٧) الأم ١٦٥/٦ ، والمجموع ١٦٩/٢٣–١٧٢ ، والمغني ١١/ ٥٦٨ ، والمدونة ٢٣/ ٥٧٢

(٨) المجموع ١٧٢/٢٣، والمغني ٥٦٨/١١ ، ومواهب الجليل ٣٢٢/٦

كما لو قطع يد قصيرة من أصل الخلقة وكذلك إذا كان كلها طوالا فقلع سنا منها وجب عليه دية سن[١].

أما إذا قلع سناً مضطربة – أي تتحرك لمرض أو كبر فان كانت منافعها باقية مع حركتها من المضغ وحفظ الطعام والريق – وجبت فيه الدية ربطها أم لم يربطها لبقاء المنفعة والجمال[٢]، وان ذهب منافعها من المضغ وغيره وجب فيه الحكومة لأنه لم يبق غير الجمال فلم يجب فيها غير الحكومة كاليد الشلاء[٣].

وإذا نقصت منافعها فذهب بعضها وبقى بعضها ففيه قولان :

الأول: تجب فيه الدية، لأن الجمال تام والمنفعة باقية، وان كانت ضعيفة فكملت ديتها كما لو كانت ضعيفة من أصل الخلقة[٤].

الثاني: تجب فيه الحكومة؛ لأن المنفعة قد نقصت وجهل قدر الناقص، فوجب فيها الحكومة[٥].

وقال مالك: أخبرني داود بن الحصين أن أبا غطفان المري أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى عبد الله بن عباس فسأله عن مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس: لو لم يعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلهما سواء[٦].

قال أشهب: وأخبرني بعض أهل العلم من أهل المدينة عن عطاء بن رباح عن عبيد بن عمير الليثي أن عمر بن الخطاب قال: الأسنان كلها سواء الضرس وغيره[٧].

وان كان هذا قد اختلف في ذلك عن عمر، فروي عنه أنه قضى في الضرس بجمل، وفي الترقوة بجمل[٨].

قال سعيد بن المسيب: أنما قضي معاوية في الضرس بخمسة أبعرة، تزيد الدية في قضاء معاوية وتنقص في قضاء عمر رضي الله عنه ولو كنت أنا لجعلت في الأضرس بعيرين بعيرين

---

(١) المجموع ١٧٨/٢٣–١٧٩ ، ونهاية المطالب في دراية المذهب ٣٨٢/١٦–٣٨٣، والمغني لابن قدامة ٥٦٧/١١ والمدونة ٥٧٢/٢٣

(٢) نهاية المطالب ١٦| ٣٨٣ ، والمغني لابن قدامة ٥٦٧/١١ وحاشية الصاوي ٤/ ٥٠٥

(٣) المصادر رقم ١ والحاوي الكبير ٢٣٠/١٥ ، والمدونة ٢٣/ ٥٧٢

(٤) المجموع ٢٣/ ١٧٤–١٧٥ ، والمغني ١١/ ١٦٧ ، والتبصرة ٦٣٩٨/١٣

(٥) الأم ١٦٥/٦ ، والمغني ١٦٨/١١ ، وحاشية الصاوي ٥٠٥/٤ ، والمدونة ٢٣/ ٥٧٥

(٦) الجامع لمسائل المدونة ٥٧٢/٢٣–٥٧٩ ، والتبصرة للخمي ١٣/ ٦٣٩٨ ، والأم ١٦٣/٦ ، والمجموع ١٦٨/٢٣

(٧) الجامع لمسائل المدونة ٥٧٢/٢٣–٥٧٩، والحاوي الكبير ٢٣١/١٥

(٨) التبصرة ٦٣٩٩/١٣

فيتم عقل الفم الدية سواء[١]. واستحسن هذا عبد العزيز بن أبي سلمة محمد: ولسنا نرى ذلك صوابا ويكتفي في ذلك[٢]. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبل» [٣]. فلو كان الضرس خلاف السن لذكره مع ما وافق ذلك[٤].

ومن قول عمر وابن عباس: أن الأضراس والأسنان سواء وقال عروة بن الزبير، وشريح ومسروق، وقاله مالك وأصحابه، وقال مالك وذلك الأمر المجتمع عليه عندنا[٥].

وقال ابن مزين: الأضراس عشرون، والأسنان اثنتا عشر سناً، أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربع أنياب، وهذا جار على قول سعيد بن المسيب[٦].

(١) التبصرة للخمي ٦٣٩٩/١٣

(٢) المدونة ٥٧٤/٢٣-٥٧٩ ، والتبصرة للخمي ٦٣٩٩/١٣

(٣) التبصرة للخمي ٦٣٩٩/١٣ ، مواهب الجليل ٣٢٢/٦

(٤) المدونة ٥٧٤/٢٣-٥٧٩ ، وحاشية الصاوي ٥٠٦/٤

(٥) المدونة ٥٧٤/٢٣-٥٧٩

(٦) المدونة ٥٧٤/٢٣-٥٧٩ ، والذخيرة٣٦٨/١٢.

وغير ابن مزين يقول: الأضراس ستة عشر والأسنان اثنتا عشر سنا ، اربع ثنايا ويزيد في الأسنان أربع ضواحك، وهي التي تلي الأنياب[١]، قال في المدونة: وفي السن السوداء خمس من الإبل كالصحيحة[٢].

قال محمد: لأنه اذهب منفعتها، ولو ضربه فاسودت سنه، قد تم عقلها لأنه قد اذهب جمالها[٣]، وان عمر رضي الله عنه لما صنف آمر العقول قال: وفي السن إذا اسودت قد تم عقلها أيضا وقاله سعيد بن المسيب وقاله مالك وكفى بقول مالك حجة[٤].

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ينظر بالسن طولاً كاملاً إذا أصيبت، فإن اسودت ففيها ديتها كاملة وإلا فبحساب ذلك، وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عاملة بالمدينة: أن السن إذا اسودت فقد تم عقلها[٥]

قال مالك في المدونة: إلا أن تكون السن سوداء تضطرب اضطراباً شديداً فليس على من قلعها إلا الاجتهاد[٦] .

وان كانت سن أو ضرس مأكولة قد ذهب بعضها فقلعها رجل عمداً أو خطأً ففيهما على حساب ما بقي من ديتها، لأنها غير تامة[٧]، وإذا كانت السن سوداء أو صفراء أو حمراء فأسقطها رجل ففيها العقل كاملا والسوداء اشد[٨].

---

(١) المدونة ٢٣/٥٧٥-٥٧٩ ، وحاشية الصاوي ٤/ ٥٠٦.
(٢) المدونة ٢٣/٥٧٥-٥٧٩.
(٣) المدونة ٢٣/ ٥٧٥-٥٧٩ ، والتبصرة للخمي ١٣/٦٣٩٩.
(٤) المدونة ٢٣/٥٧٥-٥٧٩ ، وحاشية الصاوي ٤/٥٠٦.
(٥) مواهب الجليل على مختصر خليل ٦/٣٢٢.
(٦) المدونة ٢٣/٥٧٥-٥٧٩.
(٧) المدونة ٢٣/٥٧٥-٥٧٩ ، والذخيرة ١٢/٣٦٩.
(٨) المدونة ٢٣/٥٧٥-٥٧٩ وحاشية الصاوي ٤/ ٥٠٦ -٥٠٧ .

قيل:فان ضربه فاسودت سنه،أو احمرت أو اصفرت أو اخضرت [١]، قال إذا اسودت فقد تم عقها ، فإذا كان ذلك كالسوداء فقد عقلها، وإلا فعلى حساب ما نقص[٢].

قال أشهب: الخضرة اقرب إلى السواد، ثم الحمرة ثم الصفرة وفي ذلك كله بقدر ما ذهب من بياضها إلى ما بقي منه إلى اسودادها، هذا ما قاله ابن قاسم نحو قول أشهب[٣]،وقال مالك: وإذا ضربت السن فتحركت، فان كان اضطراباً شديداً تم عقلها وان كان تحركاً ضعيفاً عقل لها بقدر ذلك[٤].

قال ابن القاسم، والسن الشديدة الاضطراب ينتظر لها سنة[٥].

وقال في الديات: ومن كسر بعض سن رجل عمداً ففيها القصاص برأي أهل المعرفة[٦].

المطلب الثاني: (وجوه دية الأسنان) إذا سقطت بعد أن اسودت وكان سوادها من فعل إنسان:

١- **قال الأحناف:** إذا جنى إنسان على إنسان آخر أي: اعتدى عليه وسبب أذى في سنه من اسوداد أو غيره حكموا عليه بالأرش[٧] واستدلوا بذلك أن الربيع عمة أنس بن مالك كسرت سن جارية فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالقصاص فقال انس بن النضر أو يكسر سن الربيع بسن الجارية فرضوا بالأرش فقال عليه الصلاة والسلام ((أن لله عبادا لو اقسموا عليه لأبرهم منهم أنس بن النضر))[٨] .

أما الشافعية فقالوا: إذا جنى إنسان على سن إنسان ففيها أرشها تاماً وهكذا إذا نبتت بيضاء فاسودت من غير جناية وإذا نيتت بيضاء فجنى عليها جان فاسودت ولم تنقص قوتها فعليها حكومة عدل[٩].

---

(١) مواهب الجليل ٣٢٢/٦، وحاشية الصاوي ٤/ ٥٠٧

(٢) المدونة ٥٧٥/٢٣-٥٧٩ ، والذخيرة ٣٦٩/١٢٥

(٣) مواهب الحليل ٣٢٢/٦ ، واللخمي ١٣/ ٦٣٩٩

(٤) حاشية الصاوي ٥٠٦/٤ ، والتبصرة للخمي ١٣/ ٦٣٩٩ ، والمدونة ٢٣/ ٥٧٥-٥٧٩

(٥) التبصرة للخمي ٦٣٩٩/١٣؛ المدونة ٥٧٧/٢٣-٥٧٩.

(٦) مواهب الجليل ٣٢٢/٦؛ التبصرة للخمي ٦٣٩٩/١٣.

(٧) المبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٦٣.

(٨) صحيح البخاري ٣٦٠/٥ رقم الحديث (٢٧٠٣) ، وصحيح مسلم ٣/ ١٣٠٢ رقم الحديث ٢٤/ ١٦٧٥ ، وابو داود ١٩٧/٤ رقم الحديث (٤٥٩٥)

(٩) **حكومة العدل:** وهو الأرش غير المقدر في الشرع بالاعتداء أو على ما دون النفس من جرح أو تعطيل وغيرهما، ويترك أمر تقديره للحاكم بمعرفة أهل الخبرة العدول. الدر المختار ٤٠٦/٤ ، ومغني المحتاج ٥٣/٤ وفتح القدير ٣٠١/٨-٣٠٢.

وإن جنى رجل على سن رجل فاسودت مكانها فعليه حكومة، وكذلك إن ألمها ثم اسودت بعد أو دميت ثم اسودت بعد وأقامت مدة لم تسود ثم اسودت، فقد سئل أهل العلم فإن قالوا: هذا لا يكون إلا من جناية الجاني فعليه حكومة إذا ادعى عليه المجني وحلف، وإن قالوا: قد يحدث فالقول قول الجاني مع يمينه ولا حكومة عليه.(١)

وإذا ضرب إنسان إنساناً آخر فاصفر أو اخضر السن من أثر الضربة: فإذا ضرب سنه فاخضرت أو اصفرت من أثر الضربة قال الشافعية وجب فيه الحكومة لأن منافعها باقية وإنما نقص جمالها فوجب فيها الحكومة وتكون الحكومة واجبة بالصفرة اقل منها بالخضرة، وبالخضرة اقل منها بالحمرة(٢)، وان قلعها قالع وجب عليه دية السن، لأن المنفعة والجمال باقيان وان تغير لونها. وكذلك إذا اسودت تجب الدية إذا ذهبت منافعها لأنها في معنى التالف وتجب فيه الحكومة إذا لم تذهب المنفعة؛ لأن منافعها باقية(٣). وسئل ابن قدامة عن رجل ضرب رجل ووقعت أنيابه فأجاب: يجب في كل سن نصف عشر الدية خمسون دينارا أو خمس من الإبل أو ستمائة درهم(٤).

وقال الحنابلة: إذا جنى إنسان على سن إنسان فسودها أو غير لونها، فعن أحمد ثلاث روايات:

الأولى: تجب الدية كاملة أي: دية الأسنان وهو ظاهر كلام زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب.

والثانية: إن أذهب منفعتها من المضغ عليها ونحوه ففيهما ديتها وإن لم يذهب نفعها ففيهما حكومة عدل، وهذ قول أهل العلم من الحنابلة.

الثالثة: قال الإمام أحمد: إن في تسويد السن ثلث ديتها والتقدير لا يثبت إلا بتقدير الحال من أهل الخبرة. (٥)

وقال المالكية: يجب دية السن بأربعة وجوه إذا سقطت وإذا ضربت فاسودت وان كانت باقية لم تسقط وإذا سقطت بعد أن اسودت كان اسودادها من فعل إنسان أو لعلة حدثت فيها وتجب إذا ضربت فتحركت تحركا بينا وان لم تسقط فان أسقطها إنسان بعد ذلك كانت ففيها حكومة(٦).

---

(١) الأم ١٦٥/٦-١٦٦، والمجموع شرح المهذب ١٧١/٢٣.
(٢) نهاية المطالب ١٦/ ٣٩٤-٣٩٥ ، والمجموع ٢٣/ ١٧١
(٣) الأم ١٦٥/٦ ، والمجموع ١٧١٠١٧٢/٢٣ ، والمدونة ٢٣/ ٥٧٣
(٤) المغني لابن قدامة ٥٦٧/١١ -٥٦٨.
(٥) المغني لابن قدامة ٥٨٩/١١-٥٩٠.
(٦) الذخيرة ١٢/ ٣٦٨، وحاشية الصاوي ٥٠٦/٤ .

إن ضربت أولاً فتحركت وبقيت فيها قوة كان على الضارب بحساب ما ذهب من قوتها فان أسقطها الآخر بعد ذلك كان عليه بحساب ما بقي(١).

وان ضربت فتغير لونها خاصة بصفرة أو حمرة أو خضرة كان عليه بقدر ما اذهب من جمالها وهذا قول أشهب وابن القاسم.

أولاً: أن كان مثل الاسوداد فقد تم عقلها وإلا فعلى حساب ما نقص.

ثانياً: الأول أحسن إلا في الخضرة فإنه سواد أو مقارب له وقد اذهب جمالها جملة.

ثالثاً: وان كسر رجل بعضها كان عليه بقدر ما اذهب منها فإن أسقطها آخر كان عليه بقدر ما بقي.

رابعاً: وان كسر رجل نصفها وتحرك الباقي وهو قدر نصف قوتها كان عليه ثلاثة أرباع الدية النصف ما اذهب منها ونصف النصف عن تحريك الباقي(٢).

وإذا ضرب إنسان إنساناً آخر فاحمرت وذهب نصف جمالها: فلو ضرب رجل رجلاً فاحمرت فاذهب نصف جمالها واخذ نصف ديتها، ثم ضربها رجل آخر فتحركت فأذهب نصف قوتها أخذ منه نصف دية صحيحة لأنه لو أسقطها بعد أن اسودت لغرم ديتها كاملة(٣).

ولو ضربت ضربة واحدة فاحمرت وتحركت وذلك نصف قوتها كان عليه دية نصف واحدة، وإن كان احدهما النصف والآخر أكثر من النصف الجمال أو القوة، عقل له على أكثرهما وسقط الآخر(٤).

وإن نقص الكلام لذهاب الأسنان عقل له على الأكثر من دية الأسنان أو ما نقص من الكلام ، ومحمل الحديث «وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبل» أن ذلك في السن الواحدة لأن الغالب في الكلام لا تتغير، أما إذا افسد بعض الكلام أو عطل الكلام بنقص الحروف لم تسقط دية ذلك وقد يفسد من الكلام ما تكون دينه أكثر من دية السن(٥).

وهنا قبل أن أكمل البحث لا بد أن أعرج على أمر معين ألا وهو إن ذهب شخص إلى دكتور الأسنان وقلع أو اعتدى على أسنانه وهماً أو خطأً أو تعمداً أو ما يحدث من أخطاء الطبيب ماذا عليه؟

---

(١) مواهب الجليل على مختصر خليل ٣٢٢/٦ ، والتبصرة للخمي ١٣/ ٦٣٩٩

(٢) مواهب الجليل ٣٢٢/٦ ، وحاشية الصاوي ٤/ ٥٠٦

(٣) مواهب الجليل ٦/ ٣٢٣ ، والذخيرة ١٢/ ٣٦٩ والمجموع ٢٣/ ١٧٦

(٤) الذخيرة ٣٦٩/١٢ ، وحاشية الصاوي، ٥٠٧/٤ ، والمجموع ١٧٦/٢٣

(٥) حاشية الصاوي٥٠٨/٤ ، ومواهب الجليل ٣٢٣/٦، والذخيرة ٣٦٩/١٢، والتبصرة للخمي١٣/ ٦٣٩٨-٦٣٩٩، والأم ١٦٥/٦، ونهاية المطالب ١٦/ ٣٩٦

الجواب: من خلال آراء الفقهاء وقد ذكرنا أقوالهم جميعاً على المذاهب الأربعة على كل سن خمسة من الإبل فيجب على دكتور الأسنان إذا عرضت عليه هكذا حالة يجب عليه أن يتحمل كافة التبعات القانونية والشرعية والمالية.

فمن الناحية القانونية ذكرناها في البحث وما تقدر عليه العقوبة ولكن قليل من الناس الذي يلجأ إلى هكذا حالة ولكن الحل الأفضل هو التراضي ويتحمل الدكتور مبلغ زراعة الأسنان وغيره وفي كل الحالات، وقد ثبتنا في هذا البحث القرارات النقابية التي تخص عمل العيادات ومن ثم نرفق الحوادث التي وقعت في قضاء الفلوجة والرمادي ومدينة البصرة وأبو غريب، والجواب: تُحلّ بالتراضي.

المبحث الثالث

الاعتداء على الأسنان سواء كانت صغيرة أو كبيرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قلع سن الإنسان الصغير والكبير:

- **قلع سن الإنسان الصغير:**

تبين أنه لا خلاف بين أهل العلم في دية الأسنان وأنهم أجمعوا في كل سن نصف عشر الدية وهي خمس من الإبل وإن الأسنان كلها سواء لا فرق بين الضرس والثنايا وهذا ما صرح به أغلب الفقهاء، وإذا قلع سن صغير لم يُثْغَر– بضم الياء وتسكين الثاء وكسر الغين، وهو من الأسنان الذي لم يسقط بعد يقال للصبي إذا سقطت رواضعه: قد ثغر فهو مثغور، وقد مضى بيانه لم يلزمه شيء في الحال؛ لأن العادة في سنه أن تعود وتنبت، فلم يلزمه في الحال شيء كما لو نتفت شعره ينظر[١].

فإن نبت مثله في مكانها – لم تلزمه ديتها، وهل تلزمه حكومة؟ فيه وجهان:

احدهما: لا تلزمه، كما لو نتف شعره فنبت مثله.

والثاني: تلزمه حكومة الجرح الذي حصل بالقلع وان لم تنبت له، ووقع اليأس من نباتها فعليه وجهان :

احدهما: تجب عليه دية السن ، لأنه قلع سنا لم تعد[٢].

الثاني: لا تجب؛ لأن الظاهر أنها تعود وإنما فات بموته كما لو قلع شعره ومات[٣].

---

(١) الأم ١٦٥/٦ ، والمجموع ١٧٣/٢٣، ومواهب الجليل ٦/ ٣٢٣

(٢) المجموع ١٧٣/٢٣، ونهاية المطالب ٣٩٦/١٦

(٣) المجموع ١٧٣/٢٣، والمغني ٥٦٧/١١ ، والتبصرة ١٣/ ٦٣٩٨

وقال الفقهاء: تجب فيه الديه لأن هذا اعتداء على حرمة من حرمات الله حتى ولو كان صغيراً، وحتى ولو عادت مرة ثانية. [١]

(١) المجموع ٢٣/١٧٣-١٧٥ ، الأم ٦/١٦٥، ومواهب الجليل ٦/٣٢٣

- **قلع سن الإنسان الكبير:**

إذا بلغ سن إنسان أي: أثغر ثم اعتدى عليه إنسان أو ضربه فهل عليه الدية:

قيل: وجبت ديتها في الحال لأن الظاهر أنها لا ينبت له مثلها فان اخذ الدية، ثم نبت مثلها في مكانها فيه قولان:

الأول: يجب عليه رد الدية لأن عادله مثلها فلم يستحق بدلها كالذي لم يثغر(١).

الثاني: انه لا يجب رد الدية؛ لأن العادة في سن من الثغر: أنها لا تعود، فان عادت كان ذلك هبة مجددة، فلا يسقط بها ضمان ما اتلف عليه ولان هذا شيء رزقه الله تعالى إياه لا يسقط ارش ما اتلف عليه، كما لو قطع شجرة فنبتت مكانها مثلها، ولأنه لو كان نباتها يسقط حكم القلع لوجب إذا اقتص من الجاني في السن فعاد له سن مثلها: أن يقلع ثانياً وسن الصغير مستخلف في العادة فلا يعد قلعه إتلافاً.

قالوا فان عاد مثلها على صفتها، فلم يجب ضمانه، كما لو ضرب عينه فذهب الضوء ثم عاد(٢).

المطلب الثاني: الاعتداء على الأسنان طباً وقانوناً .

بعد أن أكملت شوطاً على الاعتداء على الأسنان من الناحية الشرعية وبينت حكم الاعتداء في الشريعة الإسلامية لا بد لنا أن أتكلم عن الاعتداء على الأسنان من الناحية الطبية علماً بأن بعض المراجعين إلى طبيب الأسنان يقول: قلع لي السن الصحيح وهماً أو بالخطأ فهل تجب عليه الدية؟ فأقول لهم: من خلال آراء الفقهاء يتحمل الطبيب هذه الأخطاء بأكملها فيجب عليه تحمل دية السن الصحيح من حيث الزرع أو العلاج وغيرها، وقد ثبت بعض الشكاوى المقدمة من قبل بعض المواطنين.

علماً بأن هناك بعض العيادات المسجلة في النقابة معترف بها من قبل الجهات الرسمية (تفتيش وزارة الصحة ومديرية الجريمة المنظمة ومجلس القضاء وهيئة الضرائب العامة) تطبق عليهم القوانين التالية:

١. الطبيب مسؤول عن أي حالة تعالجت في العيادة الخاصة به إذا ثبت ذلك.
٢. في حالة حدوث ضرر طبي للمريض ويثبت ذلك على الطبيب من خلال الوصفات المعتمدة من قبل النقابة يحال الطبيب إلى لجنة الانضباط في النقابة ويحقق في القضية.

---

(١) المجموع ١٧٣/٢٣-١٧٥ ، الأم ١٦٥/٦، ومواهب الجليل ٣٢٣/٦

(٢) نهاية المطالب ٣٩٧/١٦، والمغني ١١/ ٥٦٧ ، والذخيرة ٣٦٩/١٢

٣. تغلق العيادة في حالة مخالفة الطبيب القوانين الطبية الخاصة للعيادات[١].

بعض الشكاوى من المواطنين في نقابة الأطباء:

١. بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢ قدم أحد المواطنين شكوى إلى مقر النقابة على أحد الأطباء في قضاء الفلوجة وقدم ما يثبت كلامه وتم التحقيق من الأوراق المقدمة من المشتكي وبعد التحقيق مع الطرفين تبين أن الطبيب قد أخطأ مع المريض وتمت إحالة الأوراق إلى لجنة الانضباط في النقابة وقد حلت القضية بالتراضي بين الطرفين.

٢. بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨ قدم أحد المواطنين شكوى على إحدى طبيبات قضاء أبي غريب حيث قامت الطبيبة بقلع السن خطأً للمريض وتم التحقيق من الطبيب عن إحداث الواقعة واعترفت بالخطأ وأيضاً تم الحل بالتراضي حيث قامت الطبيبة بتعويض المريض بأسنان صناعية بدل السن المفقود وتعويضه مادياً عن الخطأ الناتج من قبل الطبيبة وذلك بشهود أعضاء النقابة.

ملاحظة: أغلب حالات الشكاوى في النقابة تحل بالتراضي بعد التحقق من صدق المشتكي والتحقق من الأوراق التي تثبت صحة كلامه في حالة لم تحل بالتراضي ويثبت خطأ الطبيب تقوم لجنة الانضباط بغلق العيادة بعد الإنذار الثالث ولا يحق له إلا بعد حل هذه القضية[٢].

- **الاعتداء على الأسنان في القانون العراقي.**

عقوبة المشاجرة في القانون العراقي:

تنص المادة ٤١٣ من قانون العقوبات العراقية ١٩٥٩

١- من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو الضرب أو بالعنف أو بارتكاب أي فعل آخر كقلع سن أو ضربة وجه أو كسر عظم أو تشويه في وجهه وكان مخالفاً للقانون فسبب له أذى أو مرضا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة مالية لا تزيد على مئة دينار وتتعامل مع العملة في كل وقت لها عملها الخاص أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢- تكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أ- إذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم، أو كسر سن أو كسر مفصل.

---

(١) نقابة أطباء الأسنان في العراق بالعدد (٦٨) بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢.

Email: anbardent@gmail.com

(٢) نقابة أطباء الأسنان في العراق / فرع الانبار، العدد ٦٩ بتاريه ٢٠١٨/٨/٢.

Email: anbardent@gmail.com

ب- إذا نشأ عن الاعتداء أذى أو مرض اعجز المجني عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماً.

٣- تكون العقوبة بالحبس إذا حدث إيذاء باستعمال سلاح ناري أو آلة معدة لغرض الإيذاء وتكون مدة الحبس ثلاث سنوات مع الغرامات المالية التي يحددها القاضي وحسب الوقت والزمان(١).

الخاتمة والتوصيات:

١- عدم الاعتداء على النفس وما دون النفس البشرية وعلى كل من يقوم بهذا العمل عليه دية شرعاً وتبعات قانونية في القانون العراقي.

٢- أمر الفقهاء بالدية والقصاص لكي لا يتجرأ أحد على الاعتداء لأن الشارع حينما جعل هذه الحدود لتكون قانوناً شرعياً لا يمكن تجاوزه.

٣- فصلت الدية بوجوه متعددة من احمرار واصفرار واسوداد السن حتى يدخل تحت إطار الدية الشرعية.

٤- إن الاعتداء على الأسنان في القانون يسجن ويغرم غرامة مالية قد نص عليها القانون العراقي.

٥- إن كل خطأ أو وهم في الطب وغيره يحل بالتراضي بل يتبنى زراعة الأسنان وإعادة السن كما هو وهذا هو الحل الأفضل والأسلم.

٦- نوصي أطباء الأسنان بالتعامل الإنساني في قلع الأسنان.

٧- نوصي كل طبيب وغيره إذا اعتدى على إنسان آخر وأدى إلى كسر السن أو قلعه بالخطأ أو الوهم يتحمل دية السن بأكمله.

المصادر

١. الإستذكار لإبي عمر يوسف بن عبدالله القرطبي، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢. الأم، للشافعي، محمد بن إدريس(ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة- بيروت- ١٩٩٠.

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية- ط٢- ١٩٨٦ .

(١) قانون عقوبات عراقية المادة ٤١٣ ١٩٥٩ وقاعدة التشريعات العراقية رقم التشريع ١١١ تاريخ ١٩٦٩.

٤. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإمام مَالِكٍ) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف

٥. التبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.

٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي محجن البارعي (ت٧٤٣هـ)، دار المطبعة الأميرية - القاهرة- ط١- ١٣١٣هـ، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١،١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٩. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(ت٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.

١٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، أبو الحسن، البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط١،١٩٩٩ م

١١. الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت ط٣، ١٤٠٣هـ.

١٢. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)،

١٣. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، وجزء ٢، ٦: سعيد أعراب، و جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.

١٤. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٥. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.

١٦. سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.

١٧. سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٨. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٩. السنن الكبرى ، احمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف شعيب الأرنؤوط– مؤسسة الرسالة–بيروت–ط١–٢٠٠١ .

٢٠. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي القشيري ابن دقيق العيد، مؤسسة الريان، ط٦، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.

٢١. الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٢. شرح رياض الصالحين لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦ هـ.

٢٣. شرح زاد المستقنع لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي.

٢٤. شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشيد– السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م.

٢٥. صحيح البخاري، للإمام البخاري (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

٢٦. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ.

٢٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة–بيروت، ١٣٧٩هـ، بوبه: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف محب الدين الخطيب، تعليقات: عبد العزيز بن باز.

٢٩. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر.

٣٠. فقه المعاملات لعبد العزيز محمد عزام، مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، ١٩٩٧–١٩٩٨م.

٣١. فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٣٢. القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).

٣٣. الكاشف في معرفة من له روآية في الكتب الستة ، للذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو ، جدة ، ط١ – ١٩٩٢م .

٣٤. كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، عالم الكتاب – بيروت .

٣٥. اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٣٦. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٦٨م .

٣٧. المبسوط ، محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة– بيروت– ١٩٩٣ .

٣٨. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،(ت ٧٢٨هـ)، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودي، ١٩٩٥م .

٣٩. المجموع شرح المهذب، محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)،دار الفكر، بيروت. د.ت.

٤٠. المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤١. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن محمد الهروي القاريء، دار الفكر– بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.

٤٢. المستدرك على الصحيحين ، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر– ط١– ١٩٩٠ .

٤٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، وعادل مرشد، وآخرون إشراف:د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (ت٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م .

٤٥. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤٦. المغني ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ . ١٩٦٨م .

٤٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤– ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١– ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل– الكويت،

الأجزاء ٢٤- ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٥٠. الموسوعة القرآنية المتخصصة مجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- مصر، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٥١. نهاية المطلب في درآية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.